



No.:

Date: / / 20

عدد: ٤٧٢٧٥

تاريخ: ٢٠١٢/٥/٢٦

المى / الوزارات كافة / مكتبه معالي الوزير

/ البنك المركزي العراقي /

١/ تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٢

تهدي هذه الوزارة تحياتها :-

والحافاً بأعمالها المرقم / ١٤٢١٥ / والمؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٩ تعدل المادة

(٨) المناقلا من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام / ٢٠١٢ لتصبح كالآتي :-

أ- لوزير المالية صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية السنوية على مستوى

الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية .

ب- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة

صلاحية اجراء المناقلا من اعتمادات الحساب الرئيسية (السلع والخدمات) (المستلزمات الخدمية ،

المستلزمات السلعية - امانة الموجودات) ضمن القسم الواحد من الاعتمادات المصادق عليها من

الموازنة السنوية او سنوية .

ج يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة

صلاحية اجراء المناقلا بين اعتمادات الصنف الرئيسية لا تتجاوز ٢٠ % (عشرون من

المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى ان عني صنف (القسم) باستثناء المشاريع

الراسمالية مع مراعاة احكام البند (٤٠) من القسم (١٠) من قانون الاصول المالي رقم (٩٥)

لسنة / ٢٠١٢ .

د - لاجوز اجراء المناقلة من تخصصات نفقات المشاريع الراسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من

تخصيصات الميزانية غير المالية الى مادة الرواتب وبقية النفقات .


هـ - لاجوز اجراء أى مناقلة ضمن تخصيصات عمل وعمية الاقاليم والمحافظات بين المحافظات .

و- يخول وزير الشؤون اشراف العامة (تحديد صلاحية اجراء المناقلة بين الموازنة الذاتية لموازنات

المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلع والخدمات لكل مؤسسة

بلدية .

التقدير



د. فاضل نوري عثمان

ومهل الوزارة

٢٠١٢/٥/٢٦



No.:

Date: / / 20

العدد: ١٥٤١٧
التاريخ: ٢٠١٢ / ٣

الى / الوزارات كافة / مكتب معالي الوزير

م/ تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية

لسنة ٢٠١٢ المالية

تهدي هذه الوزارة تنفيذها :-

والحاقا" بحكمها الرقم ١٤٢١٥ والموافق ٢٠١٢/٣/١٥ واستنادا" لكتاب وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاقتصادية الحكومية المرقم ٥٤٥٠ المؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٥ والمسمى "تعليمات" .
يعدل نص المادة / ٢٠١٢/٣/١٥ من الحجة وزير التخطيط في تنفيذ الموازنة العامة لسنة ٢٠١٢ لتقرأ كالآتي (مناصب الخدمات السنوية للمشاريع الاقتصادية والاستثمارية بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقسام والمحافظات غير المتصلة بمحافظات محافظة البصرة ذات العلاقة واشعار وزارة التجارة والموازنة لغرض تنفيذ التعليمات من المخصصات المراجعة لاداء احكام المادة (٢ - اولاً " - هـ مع قيام الموازنة الاتحادية في السنة المالية ٢٠١٢ من اجل استغلال ما زاد فيه تخصيص البترول دولار وبامسح المحطات الاستقلالية من المخصصات المراجعة لاداء احكام المادة (٢ - اولاً " - هـ مع قيام الموازنة الاتحادية في السنة المالية ٢٠١٢ من اجل استغلال ما زاد فيه تخصيص جزء منه لاغراض تدريب الموظفين وجزء اخر خصصت لخدمة لمعالجة الساعات الإضافية للموظفين العاملين في المحافظات كذلك تعديل بعض النصوص من صلاحيات الوزير المختص الواردة في التعليمات المشار اليها قديماً (مضاريف الخطوط الجوية وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع حصراً " على ان لا يتجاوز الصرف على هذه النقرة نسبة ٢٥% من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية) .
راجين الاطلاع والعمل بموجبها .. مع التقدير ..

د. فاضل نبي عثمان
وكيل الوزارة
٢٠١٢/٤/١